

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

رشيدي قوله (مطلقا) أي سواء أمكن نسبته إليه من حيث السن أو لا وكان المستلحق الواطء أم لا اه ع ش قوله (وهو المكلف) إلى قوله أي وكذا في النهاية إلا قوله أن لا ينازع فيه وإلا فسيأتي قوله (أو السكران) أي المتعدي اه .

قوله (وهو أعرف به الخ) أي لأن العادة جارية بأن الشخص يبحث عن نسبه اه .

ع ش قوله (فلا يثبت النسب) كذا في المغني قوله (قبل التمكن) ينبغي أو بعده سم على حج ويصور ذاك بما إذا استمر المستلحق على دعوى منه وينزل ذلك على ما إذا استلحقه وهو ميت اه .

ع ش قوله (كلامهما) أي في ذلك الموضع اه .

سم قوله (وأن لا يكون) إلى قوله أي وكذا في المغني قوله (لا إن كان بالغا الخ) فلو كان ميتا قال شيخنا الشهاب البرلسي اتجه عدم الصحة في العتيق لأنه يجتمع عدم التصديق مع ضرر المولي ولم أر في ذلك شيئا اه .

ومفهوم قوله في العتق الصحة في الرقيق وكذا مفهوم تعليله وينظر في التعليل بقول الشارح أي وكذا ولأوه الخ والحاصل أن استلحاق الميت نظير استلحاق الحي غير البالغ العاقل وقد يقال الوجه صحة استلحاق الميت كاستلحاق الحر الميت اه .

سم بحذف قوله (في الأولى) أي في صورة كون المستلحق قنا وقوله (في الثانية) أي صورة كونه عتيقا قوله (أو وباطنا) الأولى حذف فقط والواو قوله (أو لا ولا) أي لاتحرم لا ظاهرا ولا باطنا قوله (وإن حاصل الخ) عطف على فساد قوله (لو فرض الخ) الظاهر الأخصر وجهل نسبها قوله (فإنه الخ) تفصيل لقوله إلا إن قصد الخ قوله (وإن يتعين) عطف على قوله فساد هذه الخ قوله (فيهما) أي في الظاهر والباطن قوله (والحرمة) أي وإطلاق الحرمة قوله (والحرمة فيهما على ما الخ) إن أراد أن الحرمة ظاهرا تتوقف على ثبوت قصد الاستلحاق فهو ممنوع منعا واضحا لأن المقر يؤخذ بإقراره لحمله على استيفاء شرائطه ما لم يثبت خلافه وإن أراد أنها نابتة للحمل على قصد الاستلحاق لأنه الظاهر من إطلاق الإقرار فلم يثبت ما ادعاه من تقييد إطلاق الحرمة ظاهرا اه .

سم قوله (والحل الخ) أي وإطلاق الحل وهلا زاد والحل ظاهرا فقط على ما إذا قصد أخوة الإسلام أو أطلق وهو يعتقد أخوة النسب قوله (أو سكت) إلى قوله ولو استلحق في النهاية والمغني إلا قوله خلافا لابن أبي هريرة قوله (وأصر) الأولى تأخيره عن قوله أو قال الخ كما في

